

المجلس (45) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام مسلم بن حجاج القشيري ان ايثابوري رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح كتاب الطهارة قال حدثنا يحيى بن

يحيى التميمي - 00:00:00

واسحاق بن ابراهيم وابو كريم جميما عن ابي معاوية. ها قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع. واللفظ ليحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير رضي الله عنه ثم توظأ ومشي على خفيه وقيل تفعل -

00:00:20

هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالى ثم توظأ ومسح على خفيه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - 00:00:41 وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث وغيره من الاحاديث في موضوعه تتعلق بالمسح على الخفين والناس في عرفة فين ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ومنها حديث جرير ابن عبد الله البجلي - 00:01:01

هذا الذي بدأ به مسلم رحمة الله الاحاديث المتعلقة في هذا الموضوع وفيه ان ان جرير رضي الله عنه توظأ بال وتوظأ ومسح على خفيه فقيل له في ذلك قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك - 00:01:24

قال ابراهيم انهم كانوا يعني اه يعجبهم هذا الحديث لانه يدل على اثبات المسح على حقوقهم وكان صيام جرير بعد نزول اية المائدة يعني ان هذا الحكم حكم محكم غير منسوخ - 00:01:47

لانه لم يكن متقدما على نزول المائدة التي فيها بيان فرض الغسل الرجلين وانه الغسل وليس المسح فكان يعجبهم هذا الحديث عن جرير لان كان اسلامه بعد المائدة يعني فلا يكون ذلك الحكم منسوخا - 00:02:09

لا يكون ذلك الحكم منسوخا بل هم احكام لانه نزل او انه فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ما نزلت المائدة التي في اه التي فيها اه فروض الصلاة وان اخرها غسل الرجلين الى الكعبين - 00:02:30

فهو يعني جاء عن عدد من الصحابة ومنهم جرير ولكن مسلما قدم جريرا من اجل هذا المعنى الذي اشار اليه وهو ان ان اسلام يريكم ان بعد المائدة يعني وليس هذا الفعل متقدما عليها وانما هو متأخر اذا هو محكم حكم - 00:02:50

محكم غير غير منسوخ والمسح يكون على الخفين وهو ما يتخذ من الجلود يعني الرجلين ولابد ان يكون ذلك ايضا مغطيا للكعبين لابد ان يكون يعني ساترا للرجلين ومغطية للكعبين هذا هو الذي يمسح عليه. اما اذا كان الكعبان بارز بارز - 00:03:13

فان هذا لا ينصح عليه ويقولون بمعناهما او حكمها حكم عليه. ما دام ان الكعبين يعني لم يشتري فانه لا يمسح عن الخفين الا اذا كان اذا اذا كان كعبان قطره - 00:03:41

غطي غطي بالخفين. ومثل ذلك الجوارب. وما يتخذ منها القماش يعني من الصوف او من غيره مما يكون ساترا فانه كذلك ايضا يمسح عليه. فانه كذلك يمسح عليه لكن بشرطه ان يكون - 00:04:03

كما ذكرت سواء كان الجوارب او الخفاف ان تكون مغطية بالكعبين. نعم قال حدثنا يحيى التميمي نعم واسحاق ابن ابراهيم الحنظلي وابو كريب محمد ابن العلاء نعم جمیعا عن ابی معاویة - [00:04:23](#)

محمد بن خادم. ها قال وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة عن ابی معاویة ووکیع. واللفظ لیحیی قال اخربنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم يعني سلیمان المهران وابراہیم هو النفعی عن همام ابن منبه قال عن جلیل - [00:04:45](#)

کریم عبد الله البجلي رضی الله تعالی عنہ قال وحدثنا اسحاق بن ابراهیم وعلی بن خشرم قال اخربنا عیسی ابن یونس قال وحدثنا محمد ابن ابی عمر قال حدثنا قال وحدثنا من جابن الحارت التميمي قال اخربنا ابن مسهر کلهم عن الاعمش فی هذا الاسناد [00:05:05](#) معنی حدیث ابی معاویة - [00:05:29](#)

غیر ان فی حدیث عیسی وسفیان قال فکان اصحاب عبدالله رضی الله عنہ یعجبهم هذا الحدیث لان اسلام جریر کان بعد نزول المائدة نعم وهذا مثل الذي قبله. قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهیم وعلی ابن خشرم عن عیسی ابن یونس. قال وحدثنا محمد ابن [00:05:29](#)

ابن ابی عمر عن سفیان سفیان ابن عبینہ ها قال وحدثنا من جابر والحارث التميمي عن ابن مسهر علی المسلم کلهم عن الاعمش فی هذا الاسناد. نعم. قال فکان اصحاب عبدالله. عبد الله بن مسعود. قال حدثنا يحيی ابن يحيی التميمي قال اخربنا ابو خیثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذیفة - [00:05:49](#)

رضی الله عنہ انه قال كنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فانتهی الى سباته قوم فبال قائم فتحیت قال ابنه فدنوت حتى قمت عند عقبیه فتوضاً فمسح على خفیه. ثم ذکر هذا الحدیث عن حذیفة رضی الله عنہ - [00:06:17](#)

وانه بال علیه السلام کان قائمًا فی زيالة قوم شباط فی قوم يعني ان هي المتجمعة من تکنس به البيوت ويکون وراء البيوت وفي اغنتیها يعني اه هنی قدها سباته فيکون مثل التل. فکان علیه الصلاة والسلام - [00:06:37](#)

يعنی بلی قائمًا والاصل هو البول جالسا لان وهذا هدی رسول الله علیه الصلاة والسلام ولكنه حصل منه يعني هذا لیبین الجواز وانه عند الحاجة اليه لا بأس به وقد يكون ان هذا ان انه حصل من رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:07:07](#) انه کان يعني جالسا مضینا للجلوس ثم انه رأی ان البول يعجله فلم يعني يستطيع ان يصبر الى ان يصل المکان الذي يتبول فيه جالس فاحتاج الى ان يفعل ذلك قائمًا وهو دال على - [00:07:27](#)

کذلك عند الحاجة ولا شک ان البول عن جلوس والمعروف من هدیه صلی الله علیه وسلم وهذا حصل في حال من الاحوال فی بيان الجواز عند الحاجة والا فان الاصل هو ان يكون جالسا. نعم. وش بعده؟ قال - [00:07:47](#)

هو ماشي على خفیه وتوضاً فمسح على خفیه يعني بعد ما بال توضاً ومشی على خفیه هنا يعني حدیث حذیفة يعني منها حدیث مسح المسح على الخفین من الاحادیث الدالة على المسح على الخفین نعم - [00:08:09](#)

ومحدثنا يحيی ابن يحيی التميمي عن ابی خیثمة حدثنا يحيی يحيی ابن يحيی التميمي عن ابی خیثمة. ابی خیثمة هو زهیر بن حرب عن الاعمش عن شقيق عن حذیفة. شقيق هو ابن سلمة. ابو وائل - [00:08:29](#)

قال حدثنا يحيی ابن يحيی قال اخربنا جریر عن منصور عن ابی وائل قال کان ابو موسی رضی الله عنہ یشدد في البول في قارورة ويقول ان بنی اسرائیل کان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاریض فقال حذیفة - [00:08:49](#)

لوددت ان صاحبکم لا یشدد هذا التشید فلقد رأیتني انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نتماشی فاتی سباته خلف حائط فقام كما یقوم احدکم. فبالی فانتبشت منه. فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه - [00:09:09](#)

حتی فرغوا. ثم ذکر هذا الحدیث عن حذیفة من طریق اخیر وانه آآ کان مع النبی صلی الله علیه وسلم وانه آآ بال قائمًا في قوم عند حائط وآآ طلب - [00:09:29](#)

او اشار الى جریر اشار الى حذیفة ان یأتي ويکون قریبا منه حتی یستره يعني حتی یکون ساترا للرسول صلی الله علیه وسلم وهذا یشير بان الحاجة انها طارئة وانه حصل ذلك لحاجة وانه اه احتاج الى ان یقی اه یطلب من اه - [00:09:49](#)

حديفة ان يكون قريبا منه حتى يستره عليه الصلاة والسلام وهو وهو يبول. وذكر قصة في اوله وهو ان ابا موسى رضي الله تعالى عنه كان يشدد يعني في مسألة نقول ويقول انبني اسرائيل كان اذا اصابهم يعني - 00:10:10

يفرضونه بالمقاريض وانه كان يبول في قارورة فقال حديفة ودلت ان صاحبكم لم يحصل منه هذا التشديد ثم ذكر هذه القصة التي حصلت له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام باله يعني واقفا في هذا المكان الذي هو شفاطة - 00:10:30
اه القوم عند عند حائط يعني اه لهم اي لهؤلاء القوم نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن جرير ابن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر عن ابي وائل. وهو شقيق ابن سلمة ذكر هنا بكتيته - 00:10:50

وفي الاسناد الاول باسمه ذكره اولا شقيق وهذا ذكرها ابو وائل. نعم. عن حديفة نعم. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث ها قال وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد ابن ابراهيم عن نافع ابن جبير عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة - 00:11:13

وابن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضاً ومسح على الخفين. وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى - 00:11:38

اه ثم ذكر هذا الحديث عن مغيرة ابن شعبة في ايضا في حكم في في اثبات الغسل المصح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مر عن جرير ومر عن آآ يعني عن مر عن جرير وعن حديفة ثم هنا عن المغيرة - 00:11:58

انا ابن شعبة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذهب لقضاء حاجته وحمل معه عداوة وهو الوعاء او الاناء الذي فيه ماء فلما فرغ اه جاء وصب عليه الماء فكان يصب على رسول الله من الماء وهو يتوضأ ومسح على خفيه - 00:12:21

يعني انه غسل اعضاءه واما الخفان فانه مسح عليهما ومعلوم ان المصح يكون على ظاهر الخف واما اسفله فانه لا يمسح. ولهذا جاء عن علي لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف او لا من اعلاه - 00:12:40

ليمعن الاسفل هو الذي يتعرض للنجاسات ويتعرض للاواسخ. واما اعلاه ليس كذلك لكنها السنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم مسح على اعلى خف ولم يصح على اسفله فاذا هذا هو هدي رسول الله صلوات الله - 00:12:59

سلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث. ليث ابن سعد. ها قال وحدثنا محمد بن رمح ابن مهاجر عن ليث عن يحيى ابن سعيد. نعم عن سعد ابن ابراهيم عن نافع ابن جبير عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة. نعم. قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا - 00:13:19

الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين. نعم مثل الذي قبله قال حدثنا محمد بن المثنى عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي - 00:13:44

قال وحدثنا يحيى ابن التميمي قال اخبرنا ابو الاحرص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بين انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصبت عليه من اداوة كانت معي فتوضاً ومشى على - 00:14:01

على خفيه ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة وهو مثل الذي في قبره توضأ ومشى على خفيه والله حدثنا يحيى التميمي عن ابي الاحوص. هو سلام ابن سليم ابن اشعث - 00:14:21

ها عن اشعث اشعث ابن ابي الشعثاء عن الاسود ابن هلال عن المغيرة ابن شعبة. نعم. قال احد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسروق عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه - 00:14:35

في سفر فقال يا مغيرة خذى الداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقه الكمين. فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه - 00:14:55

فاخرج يده من اسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوء للصلاه ثم مسى على خفيه ثم صلى. ثم ذكر ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة ابن شعبة وان وانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عداوة مما وان النبي عليه الصلاه والسلام جاء وتوضأ - 00:15:15
والمقيم ان يصب عليه الماء وكان عليه جبة شامية فلما غسل وجهه وجاء عند غسل اليدين اراد ان يظهر يديه مع كم الجبة فكان ضيقه يعني لم يستطع ان يخرج يده من كبها فادخل يديه وآآ - 00:15:38

يعني واخرجهما من الكم من الداخل ورفع الجبة يعني هذا وغسل يديه وغسل يديه الى مرفقين عليه الصلاه والسلام غسل يديه الى المرفقين ومعلوم انه كان عليه ازار. لأن ليس معنى ذلك انه ليس عليه الا الجبة. وانما عليه زار يستره. ولهذا كان - 00:16:01
بعدما اخرج يديه من تحت الجبة وصار يغسل يديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على خفيه نعم قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم - 00:16:27

مسلم ابن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن المغيرة بن شعبة. نعم قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشrum جميعا عن عيسى بن يونس. قال اسحاق اخبرنا عيسى. قال حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن - 00:16:47

المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوه فصبت عليه غسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه - 00:17:13
تعالى خفيه ثم صلى بنا. ثم ذكر ذكر هذا الحديث وهو مثل الذي قبله وهنا قال صلى وفی هذا قال صلى بنا وسيأتي في الحديث في حدیث اخر ان انه صلى بهم كان عبد الرحمن بن عوف - 00:17:33

وان الرسول صلى الله عليه وسلم ادرك ركعة وقام بعد السلام يقضي ركعة وقوله صلى بنا يمكن ان تكون هذه آآ حالة وان هذه حالة لانه ذكر انه هو الذي هو الامام في هذه المسألة - 00:17:53

في هذا الحديث وفي الحديث الذي سيأتي ان الامام كان عبد الرحمن بن عوف والنبي صلى الله عليه وسلم من فاته ركعة وبعد ما سلم عبد الرحمن قام يقضي هو والمغيرة لشعبة - 00:18:09

يعني يستفاد منه انهم قصتان الا ان يرجح بعضهما على بعض اذا كانت قصة واحدة نعم ولو حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي بن خشrum جميعا عن عيسى ابن يونس. نعم. قال اسحاق اخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة. نعم - 00:18:22

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة ابن المغيرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرة فقال لي امعك ماء؟ قلت نعم. فنزل عن - 00:18:44

فمشى حتى توارى في سواد الليل. ثم جاء فافرغت عليه من الاداوه. فغسل وجهه عليه جبة من صوف. فلم يستطع ان الذي راعيه منها اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما - 00:19:04

فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهم. ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة ويعني فيه انه لما وصل الى الرجلين وكان يصب عليه الماء قال اهويت لانزع خفيه يعني ليخدم الرسول صلى الله عليه وسلم فينزع الخفين من اجل ان يغسلهما - 00:19:24

فقال عليه الصلاه والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يعني فمسح عليهم ومعنى طائرة يديها على وضوء ادخلتهما وانا على وضوء وهذا يعني هو هو الذي يعتمد ويعول عليه في كون الانسان اه يتوضأ يلمس الخفين ثم بعد ذلك - 00:19:46

اذا اذا حصل منه الحدث وتوضأ فانه آآ يمسح على خطيه يمسح الخفين واما اذا كان يعني على على وضوء ونزع الخفين وهو على وضوء فكانه لم يلمسهما - 00:20:09

وانما التأثير والمسح انما يكون بعد الحدث ولكنه يبدأ من المسح لمدة يبدأ من المسح كما سيأتي يوم وليلة للمقيم وثلاث ايام بلياليها للمسافر قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومشى عليهم يعني ادخلتهما على وضوء. واذا ادخلتهما على وضوء وقد احدث فانه يمسح عليهم - 00:20:30

نعم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا ابن ابي زائدة عن عامر بن شرافيل الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن ابيه.

نعم قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عمر ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن ابيه رضي الله عنه - 00:20:55

انه وضاً النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً ومسح على خفيه فقال له فقل اني ادخلتهم طاهرتين ثم ذكر هذا الحديث وفيه انه وظاً وهو مثل ما تقدم يصب عليه - 00:21:16

ونسى يوظنه هو الذي يغسل يعني يديه ويغسل رجليه اي المغيرة. فالذى يباشر ذلك هو رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد مر في الاحاديث انه هو الذي غسلهما فكذلك هنا قال وظاً يعني معناه يصب عليه - 00:21:32

يعنى بمعنى اصب عليه وان الرسول عليه الصلاة والسلام اه توضاً ومسح على الخفين لانه ادخلهم طاهرتين. نعم حدثني محمد بن حاتم عن اسحاق ابن منصور. نعم. عن عمر ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن ابيه. وعمر ابن ابي زائدة هذا اخوه - 00:21:49

يعنى زكريا بن ابي زرية عمر بن ابي زائدة اخوه زكريا بن ابي زائدة ها عن الشعبي نعم الشعبي عامر بن شرافيل. يعني مرة هناك يكره باسمه فقال عن عامر وهذا ذكره بنسبيته - 00:22:10

قال رحمة الله تعالى وحدثني محمد بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى - 00:22:29

قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحرس عن ذراعيه فضاق كم الجبة اخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب - 00:22:49

وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وقد رکع بهم رکعة فلما احس بالنبي صلی الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومي اليه فصلی بهم فلما سلم قام النبي صلی الله عليه وسلم وقامت - 00:23:09

ورکعنا الرکعة التي سبقتنا. ثم ذكر هذا الحديث عن المضيق بن شعبة وانه تخلف مع النبي صلی الله عليه وسلم وكانوا في واصحابه تقدموا ويعنى لما يعنى تأخر وصول الرسول صلی الله عليه وسلم اليهم صلوا - 00:23:29

مصلى بهم عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه الرسول عليه وفي هذا ايضا انه مسح على الناصية وعلى العمامة مسح على الناصية وعلى العمامة اي جمع بين المسح على ما ظهر من ناصيته وعلى العمامة وكذلك مسح على الخفين - 00:23:48

وانهم بعد ذلك رکعوا حتى ادرکوا القوم وقد بدأوا بالصلاه وصلوا رکعة واماهم عبد الرحمن ابن عوف فلما حسب الرسول صلی الله عليه وسلم صلی الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاشار اليه النبي صلی الله عليه وسلم ان يبقى واتم صلاته ولما - 00:24:10

عندما قام رسول الله صلی الله عليه وسلم والمغيرة ابن شعبة فصلوا الرکعة التي بقىت عليهم فصلوا الرکعة التي بقىت عليهم وهذا اه يشبه ما حصل لابي بكر رضي الله عنه لما كان الرسول عليه الصلاة والسلام ذهب لبني عمرو بن عوف - 00:24:30

في قباء يعني يصلح بينهم وتأخر مجئه. فعرض بالال على ابي بكر ان يصلي. صلی فدخل بالصلاه وبعد ذلك جاء الرسول صلی الله عليه وسلم وهو في اول الرکعة الاولى فجعلوا يصفقون وكان لا يلتفت فالتفت فإذا رسول الله عليه - 00:24:52

والصلاه والسلام والرسول دخل معه في الصلاه فاشار اليه ان يبقى ورفع يديه وحمد الله ولكنه وتقهقر فصار فصار الامام هو رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا لان ابا بكر كان في اول الصلاه - 00:25:13

كان في اول الصلاه واما التي فيها قصة عبد الرحمن بن عوف قد فات رکعة من رکعات الصلاه ولهذا استمر في صلاته باذن رسول الله صلی الله عليه وسلم وقام النبي عليه الصلاة والسلام يقضي ما فاته. اما ابو بكر فلم يفته شيء من الصلاه. اي اي - 00:25:34

صلی الله عليه وسلم ومن معه ما فاتهم شيئاً من الصلاه دخلوا في اولها واراد ان يتقهقر ابو بكر فاشار اليه ولكنه رجع ولم يبقى لانه كان في اول الصلاه فتقدم رسول الله صلی الله عليه وسلم وصلی بالناس وسلم بهم - 00:25:54

لانه دخل في الصلاه من اولها. نعم قال حدثنا محمد بن لهذا لا يعرف ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی خلف امام يعني وصار امامه

عبد الرحمن بن عوف هو الذي عرف ان ان يصلى وراءه ان ابو بكر فلم يصلى وراءه لم يصلى وراءه وانما آدخل في الصلاة ثم تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي صلى بالناس واما عبد الرحمن بن عوف هو الذي صلى بالناس - 00:26:29

ولهذا ابو نعيم في كتابه الصحابة عند ترجمته قال امام المصطفى يعني انه صلى بالمصطفى صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثني محمد بن عبدالله بن زریع عن حمید الطویل عن بکر بن عبد الله المزنی عن عروة بن المغیرة بن شعبہ عن ابیه. نعم -

00:26:50

قال حدثنا امية بن بسطام و محمد بن عبد الاعلى قال احدثنا المعتمر عن ابیه قال حدثني بکر ابن عبد الله عن ابن المغیرة عن ابیه رضی الله او عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفین ومقدم رأسه وعلى عمامته - 00:27:13

نعم وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا امية بن بسطام و محمد بن عبد الاعلى عن المعتمر. ابن سلیمان عن ابیه عن بکر عن ابیه سلیمان ابن طرحان التیمی. عن ابن عبد الله عن ابن المغیرة عن ابیه. نعم. قال وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابیه عن بکر عن الحسن عن ابیه - 00:27:32

مغیرتی عن ابیه رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله نعم قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى عن المعتمر عن ابیه عن بکر عن الحسن. ابن ابی الحسن البصیری. قال وحدثنا محمد بن بشار و محمد بن حاتم - 00:27:55

عن یحییی القطان قال ابن حاتم یحییی ابن سعید عن التیمی عن بکر ابن عبد الله عن الحسن عن ابن المغیرة ابن شعبہ عن ابیه قال بکر وقد سمعت من ابینی المغیرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمتع بناصیته وعلى العمامة وعلى الخفین. نعم -

00:28:13

قال حدثنا محمد بن بشار و محمد بن حاتم جمیعا عن یحییی القطان قال ابن حاتم یحییی ابن سعید عن التیمی. وهو سلیمان ابن طرحان التیمی بکر ابن عبد الله عن الحسن عن ابن المغیرة ابن شعبہ عن ابیه قال بکر وقد سمعت من ابن المغیرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ. نعم. مرسل - 00:28:33

نعم لكن يعني كما هو معلوم للحديث التي مرت كلها في اضافته الى المغیرة. نعم. قال وحدثنا ابو بکر ابن ابی محمد ابن العلاء قال حدثنا ابو معاویة حاء. قال وحدثنا اسحاق قال اخبرنا عیسی ابن یونس کلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی -

00:28:53

عن کعب بن عجرة عن بلال رضی الله عنہما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفین والخمار. وفي حديث عیسی حدثی الحکم قال حدثی بلال وحدثیه سوید بن سعید قال حدثنا علی يعني ابن مزہر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأیت رسول الله صلى الله عليه - 00:29:13

وسلم ثم ذكر هذا الحديث عن کعب ابن عجرة رضی الله عنه عن بلال؟ عن بلال ان النبي مسح على الخوفین وعلى الخمار المقصود بالخمار العمامة بانهاء الخمار هو الذي یغطي الشیء - 00:29:37

والعمامة یغطي الرأس. فمسح على الخفین وعلى الخمار. فان قوله على الخمار مثل ما تقدم انه العمامة نعم قال وهدتنا ابو بکر ابن ابی شیبة و محمد ابن العلاء عن ابی معاویة. هنا محمد بن علی ذکرہ باسمہ - 00:29:54

وکدینه ما یذکر في الدنيا ابو کریب کثیرا ما یذکرہ بکنیة ابو کریب واحیانا یذکرہ باسمہ كما هنا قال محمد بن علاء. نعم قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهیم عن عیسی ابن یونس کلاهما عن الاعمش عن الحكم. حکم ابن عتبیة. عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی. نعم. عن کعب ابن عجرة عن بلال. نعم - 00:30:19

قال وفي حديث عیسی حدثی الحکم قال حدثی بلال. نعم. وحدثیه صهیب بن سعید. قال حدثنا علی يعني ابن مسہر عن اعمش بهذا الاسناد. نعم. قال رحمه الله تعالى وحدثنا اسحاق بن ابراهیم الحنظلی قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوری - 00:30:44 عن عمرو بن قیس الملائی عن الحکم بن عتبیة عن القاسم المخیمۃ عن شریح بن هانئ قال اتیت عائشة رضی الله عنها نسأله عن

المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله - 00:31:04

عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليلتين للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا اثنى عليه ثم ذكر هذا الحديث والمتعلق بتوقيت - 00:31:24

مدة المسح على الخفين وانها بالمسافر ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يوم وليلة والمقيم يوم وليلة وفيه ان ان عائشة رضي الله عنها لما سأله من اللي سأله ابن هانى - 00:31:46

اه من هو؟ شريح ابن هانى سأله عائشة رضي الله عنها عن عن مدة المسح فاخبر فدلت وارشته الى ان يذهب الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقالت انه كان يسافر معه وهذا - 00:32:04

ما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلوة والسلام اذا كان عندهم علم عن شيء اجابوا به والا احالوه الى من يعتقد او يغلب على الظن ان عنده علم منه وان علي كان يسافر معه ويكون عنده علم عن - 00:32:21

عن معرفة الوقت الذي آتاً تبقى فيه الخفاف يعني ويمسح عليهما فذهب اليه وسألة وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثة ايام بلياليها وللمقيم يعني يوم فدل هذا - 00:32:41

على بيان هذا الحكم وانه يوم وليلة للمسافر في الحاضر وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وانه اذا مضت هذه المدة فعليه ان ينزع الخف ولا يستمر بعد تجاوز هذه المدة وانما يقتصر عليها ولا يتتجاوزها. فاذا مضت وهو يمسح - 00:33:04

فانه آتاً فانه آتاً فاذا مضت هذه المدة وهو يمسح فانه ينفع يعني لا ليس له ان يمسح وكذلك لو بقي يعني يعني مدة يعني يوم وليلة او ثلاثة ايام بل عليها يعني غير ماسح - 00:33:26

وهو يمسح فانه اذا مضت المدة المحددة للسفر وللإقامة فانه ينزع ذلك ولو ان انه صلى بعض الصلوات بعد ذلك فانه يعيدها فانه يعيده تلك الصلوات التي زادت على ثلاثة ايام بلياليها وزادت على يوم وليلة في حق المقيم - 00:33:50

قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتبة عن القاسم المخيمرة عن شريح عن عائشة. عن علي يعتبر الحديث يعتبر حلف عن علي - 00:34:19

لانه عائشة دلتة وذهب الى علي واخبره وهو حديث علي رضي الله عنه اه قال وحدثنا اسحاق قال اخبرنا زكريا ابن ابي عبيد عن عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله - 00:34:35

نعم قال وحدثنا اسحاق قال اخبرنا زكريا بن عبيد الله بن عمرو وهو الرقى عن زيد ابن ابي انيسة عن الحكم. نعم قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاصي بن مخيم عن شريح بن هانم. قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين - 00:34:55

فقالت اتي عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. نعم قال رحمة الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن علقة ابن مرثد حاصل وحدثني محمد بن حاتم - 00:35:16

اللفظ له قال حدثنا ايها ابن سعيد عن سفيان قال حدثني علقة ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم صلی الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد. ومسى على خفيه. فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا - 00:35:36

لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر. ثم ذكر الصلوات الخامسة بوضوء واحد يعني ان ذلك سائق ما دام الانسان على طهارة فان فانه يصلی الصلوات وانما الوضوء يعاد او يعني يؤتى به اذا حصل - 00:35:56

قد حدث اما اذا كان الطهر موجودا والطهارة موجودة ومستمرة فانه آياً يصلی الصلوات فيها. وحصل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح انه صلی خمس صلوات في وضوء واحد - 00:36:20

خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ودل ذلك على هذا الفعل الذي فعله الرسول ان ذلك سائر. ولهذا لما قال عمر رأيتك فعلت شيئا ما كنت تصنعه؟ قال عمدا فعلت يا عمر - 00:36:36

يعني انه اراد ان يبين ان ذلك سائق وان الجمع بين الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد لم يحصل حدث في خلال هذه المدة ان ذلك سائق. فإذا قوله عمدا فعلت كانه يبين ان ذلك سائق. ويبيّن الجواز - [00:36:54](#)

يبين هذا الحكم وانه الجواز. نعم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن سفيان. سفيان هو ثوري عن علقة ابن مرث. نعم. ها قال وحدثني محمد بن حاتم - [00:37:14](#)

ملح عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقة بن مرث عن سليمان ابن بريدة عن ابيه. نعم قال رحمة الله تعالى وحدثنا نصر بن علي الجهمي وحامد بن عمر البكراوي قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله ابن - [00:37:30](#) ضيق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى وصلها ثلاثة فانه لا يدري اين باتت يده - [00:37:49](#)

ثم ذكر هذه الاحاديث المتعلقة بكون الانسان عندما يقوم من النوم انه يغسل يديه خارج الاناء ثلاث مرات ثم بعد ذلك يدخل يده في الاناء ويتوضاً وانه اه قبل ان يتوضأ وقد قام من النوم - [00:38:04](#)

من العلماء من قال نوم الليل لانه جاء فيه البيت باتت يده وبعضهم قال من كل نوم وعلل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بانه لا يدري اين باتت يده لا يدري اي هذا الذي قام من نومه لا يدري اين - [00:38:25](#)

وقد وقع فقد يكون وقعت على شيء يعني فيه نجاسة ما لا سيما مع حصول العرق بسبب النوم يحصل يعني تلوث اليد يعني بشيء فيه نجاسة في ان يعني يكون اثر الاستجمار او يعني يكون - [00:38:45](#)

آآ في دوما او شيء يعني يعني حصل آآ خروج الدم منه فاصاب يديه ارشد عليه الصلاة والسلام انه آآ يغسلهما قبل ادخالهما الاناء وان يقصدهما ثلاثا بهذه الاحتمال للنجاسة. قالوا واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد الى ان - [00:39:05](#)

ان تغسل اليدين قبل ادخالهما للاناء لنجاسة متوجهة كذلك النجاسة الاخرى تغسل ثلاث مرات اذا كانت النجاسة حاصلة يعني حقيقة باليد فانها تغسل ثلاث مرات لان النجاسة المتحققة هي اولى - [00:39:35](#)

بهذا العدد الذي هو ثلاث مرات من النجاسة المتوجهة. نعم قال حدثنا نصر بن علي الجهمي وحامد بن ابن عمر البكراوي نعم عن بشر ابن المفضل عن حمد بن بكراوي هذا بالنسبة الى - [00:39:55](#)

ابي بكرة لانه يعني يننسب اليه فيقال له البتراوي يشبه الى ابي بكرة يفيع ابن حارث. نعم عم بشرى المفضل عن خالد هادي الحداء عن عبدالله بن شقيق عن ابي هريرة. نعم - [00:40:13](#)

قال حدثنا ابو كريم وابو سعيد الاشدي قال احدثنا وكيع قال وحدثنا ابو كريب. قال حدثنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ابي معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه - [00:40:33](#)

بمثله اعد صالح الاشدي ابو كريم ابو سعيد الاشدي قال حدثنا وكيع ها قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة في حديث ابي معاوية - [00:40:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله ثم ذكر يعني هذه الطريق و Ashton الى ما تقدم وذكر يعني وهذا من عناية مسلم بان احد الرواية يعني عندما اضاف او نقل - [00:41:11](#)

الكلام مضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيه؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ان احد الشيوخ فانه عبر بكلمة يرفعه ومعلوم انه يرفعه بمعنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من عيلة مسلم ودقته ومحافظته على على الفاظ - [00:41:34](#)

الرواد نعم قال حدثنا ابو قریب وابو سعيد الاشدي ابو كريب وابو سعيد الاشدي يعني هذان من آآ من شيوخ اصحاب الستة ابو كريب محمد بن علاء وابو سعيد الاشدي عمرو بن عبدالله بن سعيد هذان من من الشيوخ التسعة - [00:41:59](#) الذين هم شيوخ لاصحاب كتب الفتنة عن وكيع قال وحدثنا ابو خريب عن ابي معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين. نعم ابو رزين

هو مسعود بن مالك وابي صالح عن ابي هريرة. وابو صالح لاخوان السمان - 00:42:23

ها قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبة عمر الناقد وزهير ابن حرب قالوا حدثنا سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن ابي سلمة قال وحدثنيه محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخونا معمر عن الزهري عن ابن المسمى كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. نعم - 00:42:42

قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة عمر الناقد وزهير ابن حرب عن سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن ابي سلمة. ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف. قال وحدثني محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن معمر. نعم. عن الزوري. معمر ابن راشد. علي الزهري عن ابن المسمى عن ابي هريرة. نعم - 00:43:07

قال وحدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في اداء - 00:43:31
فانه لا يدرى فيما باتت يده ثم ذكر هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ومثل ما هو جابر عن ابي هريرة نعم عن ابي هريرة نعم قال حدثني سلمة ابن شبيب عن الحسن ابن اعين عن معقل. معقل ابن عبيد الله الجزري - 00:43:51

عن ابي الزبير محمد ابن سلمة بنت هدرس عن جابر عن ابي هريرة. نعم قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال وحدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد - 00:44:09

اعلى عن هشام عن محمد عن ابي هريرة. قال وحدثني ابو كريب قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال وحدثني محمد ابن حاتم - 00:44:28

قال حدثنا محمد بن بكر حاتم لو حدثنا الحلواني بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال جمیعا اخبرنا بن جریر قال اخبرنا زیاد ان ثابتنا مولی عبد الرحمن ابن زید اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه - 00:44:48

في روایتهم جمیعا عن النبي صلی الله علیه وسلم بهذا الحديث کلهم يقول حتى یغسلها ولم یقل واحد منهم ثلاثة الا ما قدمنا من روایة جابر وابن المسمی وابی سلمة وعبد الله ابن شقيق وابی صالح وابی رزین فان في حديث - 00:45:05

ذکری الثالث نعم ثم ذکر هذه الطرق الحديث هذا وفيه انه یعنی ان هؤلاء لم یذکروا ثلاثة وان کثیرین ممن تقدم ذکرهم وقد سماهم نصوا على ان الفصل یكون ثلاثة - 00:45:25

اہ قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد عن المغيرة يعني الحزامي. نعم عن ابي الزناد وهو عبد الله بن دکوان عن الاعرج سليمان عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة. نعم. ها قال وحدثنا نصر ابن علي - 00:45:46

الجهراںی. عن عبدالاعلی ابن عبدالاعلی عن هشام. اہ عن هشام. عن محمد ابن سیرین. عن ابي هريرة. نعم
ها قال وحدثني ابو كريب عن خالد عن ابن مقلد عن محمد ابن جعفر عن العلاء. محمد ابن جعفر ابن ابي کثير - 00:46:03
نعم عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة نعم قال وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام المنبه عن ابي هريرة حدثني محمد ابن وهذا اسناد في الصحيفة الذي كان یروی عنها ولكنه هنا ما ذکر الحديث وانما اشار اليه ولهذا ذکر - 00:46:21

الذی هو اسناد الصحيفة محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة وليس فيه یعنی لم یذکر الحديث حتى یقول ذکر احادیث منها وقال رسول الله وانما هنا اشار الى الى الحديث هذا الذي - 00:46:42

جاء من طرق متعددة والا فان هذا هو الاسناد الصحيفة ومعنى ذلك انه من الصحيفة ولكنکه ما ما ساقه المصنف من هذا الطريق وانما احال على ما تقدم قالها وحدثني محمد بن حاتم عن محمد بن بکر قال وحدثنا الحلواني وابن رافع الحسن ابن علي الحلواني حیوانی الحسن ابن علي - 00:46:59

نعم. وابن رافع عن عبد الرزاق جمیعا عن ابن جریج. عبد الملك ابن عبد العزیز بن جریج. عن زیاد زیاد هو؟ زیاد نشووف التقریر ممن

الذين قال لهم زياد منهم اللي رواه مسلم طولهم زياد ابن اسماعيل المخزومي. من هو؟ زياد ابن اسماعيل المخزومي. ايوا. وغيره بصدقته سادسة ها السادسة ايوة وبعدها وزياد بن جبير بن حية - 00:47:52

وغيره وزيادة للحصين ابن قيس الحنظلي. غيره وزيادة في الخير سماء الجعفري الجهاد لمن؟ خيثمة. ايه غيره وزياد بن رياح من رياح ايوه غيره وزياد ابن ابي زياد المخزومي. زياد ابن زياد ابن ابي زياد ايوه المخزومي. اه - 00:48:24

وزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني. هو هذا. زياد بن سعد الفرسان يعني يعرف هذا يعني بالرجوع للتلמיד والمشايخ يعني تلاميذ يعني الذين تلميذه الذي هو من هو ابن جريج يعني بترجمة بن جريج يعني ينظر يعني مشايخه وزياد هذا هو زياد ابن سعد - 00:49:03

الفرسان انها في ترجمتها انه روى عن زياد ابن سعد الخرساني وذاك اللي يا شيخة عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد. نعم. عن ابي هريرة. نعم قال رحمة الله تعالى وحدثني علي ابن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مفسد قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:49:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فينا احدهم فليرقه ثم ليغسله السبع مرات. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:49:58

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفلكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولهم. وللمسلمين اجمعين يقول السائل هل مجرد انتهاء مدة المسح يبطل بها الوضوء وان لم يحدث - 00:50:12

اي نعم يعني اذا انتهت المدة يعني فانه يخلع ان يخلع ولا يشرب سواء احدث او لم يحدث بعد المسح يقول من غمس يده في الاناء بعد النوم هل يجوز الوضوء بهذا الماء - 00:50:34

هذا فيه خلاف بين اهل جوهر العلماء على انه يجوز على انه يجوز وبعدهم قال انه لا يجوز انه يعني بمناسبة ذكر زياد الخرساني الذي جاء هنا غير منسوب هذا يسمى المهمل. وهو ان يذكر الاسم يعني دون ان يعين - 00:50:55

ومعرفة ذلك اه هي ان فيما يتعلق برجال الكتب الستة يرجع الى كتاب المجزي تهذيب الكمال ينظر في ترجمة التلميذ وترجمة الشيخ فعند يعني ذكره يذكر شخص الذين مثلا هو مثل زياد هنا يذكر انه اه في ترجمة ابن جريج يعني يقول روى عنه يعني وفي ترجمة - 00:51:24

اه شيخ من هو؟ ثابت ثابت يعني لكن انا وجدت في ترجمة ابن جريج والمجزي رحمة الله عن ابيه في تهذيب الكمال عن ابيه فائقة يعني تتضح بكونه عندما يأتي للشيخ والتلמיד في اول الترجمة. يذكر الشيخ فيقول روى عن فلان وفلان وفلان - 00:51:57

ثم يرتب الشيخ على حروف الهجاء فانت عندما تأتي ما يحتاج انك تقرأ يعني هذه الاشياء الكثيرة. اذهب الى الحرف الذي معك وابحث عنه ويختصر لك الطريق وعندما يأتي للتلמיד ايضا يذكرهم على حروف الهجاء - 00:52:27

لكل راوي من الرواتب يذكره المرتبين على حروف الهجاء. هذه عن ابيه فائقة عن ابيه ليست سهلة. هؤلاء الرواة اللي هم بالالاف كل واحد منهم يعرف اه شيخه وتلاميذه ويذكرهم مرتبين من حرف الالف الى حرف الياء - 00:52:46

يعني هذا عمل ليس بالهين عمل عظيم ولها عن ابيه فائقة رحمة الله ومعرفة الاسم مثل هذا يعرف بالرجوع الى كتاب تهذيب الكمال بمعرفة الشيخ والتلמיד ان كان يعني من شيخه يعني فهو يدخل تحت روى عن فلان وفلان - 00:53:08

كان من تلاميذه يعني يقال روى عنه فلان وفلان ما يقول هل يجوز المسح على الجزمة اذا لمست على طهارة وكانت ساترة للكعبين اي نعم هذا هو الخوف. اقول الجزمة اذا الحين معنى الخف - 00:53:32

يقول من توضأ ثم مضى عليه وقت ثم اراد ان يتوضأ تجديدا للوضوء ولم ينتقض وضوئه بل اراد التجديد تحسب المدة من هذه المسحة؟ ام لا بد من انتقاض الوضوء؟ لا لا المسح ذاك يعني المسح اه مع الحدث اما اذا - 00:53:54

اصل تقدير هذا لا يدخل يعني. اقول هذا لا يدخل فيها هذا مثل اه كون الرسول صلى الله عليه وسلم من صلى بوضوء واحد

يعني يوم خمسة شروط يوم وليلة المقصود من ذلك هو المسح بعد الحدث. مسح بعد - 00:54:17

ليس النصح الذي هو تجد وضوء شايف بعض العلماء يقول انه يبدأ من الحدث من الحدث يبدأ يحسب. وبعضهم يقول لا يبدأ من المسح. وليس من الحدث ولهذا جاء في التعبير بمصر نمسح يعني يوم ليلة يعني يمسح يوم وليلة يمسح ثلاثة أيام بلياليها فحصل التعبير - 00:54:37

فإذا يكون هو المعتبر وهو انه بدءاً من المسح عندما يحصل أول حادث بعد اللبس يكون المسح على العمامة؟ يعني مثل المسح على يعني يمسح على اذا كانت العمامة مستوعبة صعبة من الرأس يمسح عليها مثل ما يمسح على الرأس - 00:55:07

وإذا كانت أنها يعني جزء من الرأس فادي فيمسح على الذي البادي الذي هو الناصية وعلى العمامة يقول اذا نزعت الخفين قبل انتهاء المدة ثم مسحت مرة أخرى فما الحكم - 00:55:27

إيه ده ايه ده! نزعة الخفين قبل انتهاء المدة اذا نزعها قبل مدة وكان قد سبق ان مسح فانه يعني يتوضأ. لا بد ان يتوضأ ويدخله كلهم في مرة ثانية على طهارة - 00:55:46

يدخلهما على طهارة يعني وانما لو انه مسحها وهو ما ما لو لو انه خلعهما وهو لم لم يبدأ بالمسح فهو على طهارة يقول كانه كانهما لبسوا خف فهذا الذي هو يعني لم يحصل منه حادث وانما هو اجتمع على طهارته اذا خلع او على طهارة - 00:56:03

يعني له ان يعيده لبسهما له ان يعيده لبسهما ويبداً يحسب من من المسح اذا احدث يقول زيادة ثم صلى بنا خطأ من تلاميذ الاعمش لأن القصة واحدة ولم يكن اماما بل مأمورا - 00:56:26

على كل هو ما فيه الا يعني كما قلت ان امكن ان انه يعني تصير قصتين يعني ولكن اذا لم يمكن فانه يرجح احدهما على الآخر يرجح احدهما الآخر قضية ان يكون يعني مأمور يعني وراء عبد الرحمن وعوف هذى هي المعروفة - 00:56:47

والمشهورة هل يصح المسح على الجوربين اذا كان من النوع الخفيف اذا صار النعر حبيب جداً هو الذي يعني البشرة واضحة منه لا يمسح هذا مثل وجوده مثل عدمه يقول بارك الله فيكم دولة تحكم بالديمقراطية - 00:57:08

فهل يجوز لي ان اشتغل في احد وزاراتها الجيش او الشرطة اذا كان يعني شغلك في شيء لا يتعلق ب فعله فعل محرم يعني اه يعني لا تباشر عملا محرما فلك ذلك ان تعمل لكن - 00:57:31

نستقيم على طاعة الله ولا تسمع ولا تطيع الا في المعروف. لا تسمع وتطيع في شيء في شيء محرم يقول حفظك الله ليشرع اقامة العقيقة قبل اليوم السابع لوجود ضيوف لا يستطيعون البقاء الى اليوم السابع - 00:57:51

والله هالظيف ينبغي ان يكرموا باكرام الضيف ما يكون للحقيقة وان العقيقة حتى تصير يعني للضيوف ولكن يعني كونها في اليوم يعني اليوم السابع وآآ والضيوف عندما يأتون يكرمون بغير العقيقة - 00:58:13

وان وجدت الحقيقة قبل ذلك فهو جائز لأن هذا ليس بواجباً هذا اليوم السابع يسمى في اليوم السابع ومعلوم الرسول صلى الله عليه وسلم يسمى في اول يوم كما قال عليه السلام ولد الليلة لغلام وسمنته باسمه ابي ابراهيم. لما ولد ابنته ابراهيم سماه في اليوم الذي ولد فيه - 00:58:32

نعم يقول انا موظف في الدولة وجهة عملني قامت بتأمين صحي عن الموظفين لا يخص من الموظفين من جهة العمل ولكن يوجد وسيط بين جهة العمل والصحة وهي شركة التأمين. فما هو الحكم الشرعي في ذلك - 00:58:57

التأمين غير جائز لذلك ان فيه ورق قد يدفع شيئاً كثيراً ولا يستفيد اصلاً وقد لا يدفع وقد يدفع شيئاً قليلاً ويستفيد اضعاف اضعاف يعني هذا الذي دفعه لكن الانسان اذا دفع تأمينا - 00:59:18

او الزم بان يدفع تأميناً فانه يستفيد في حدود ما يدفع وهذا هو الذي لا اشكال فيه - 00:59:38